

وان الشرط فيه هو اعتبار اهل العربية والناطقين اعتبار اخر هو  
ان كلا من الشرط والخارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما  
اخبر مجموعهما المحكوم فيه بلزوم الثاني للدولة فمضى قولنا كما كانت  
الشمس طالمة فالنهار موجود باعتبار اهل العربية الحكم بوجود  
النهار في كل وقت من اوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار  
والمحكوم به هو الموجود وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار  
طلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار  
فكم فرقة بين الاعتبارين افاده السعد **قول** اتباعا اي لتصد اتباعه  
للسند اليه حيث يكون هو نكرة ايض وقوله اوتخيما اي لتصد التخييم  
اي التظهير لان التكثير مشعر بذلك فكأنه قال بلغ من التظهير الي  
حيث ينكر ولا يصرح ق **قول** وفقد عهد اي وارادة بوجوه فقد  
عهد المسند ثم ان المص اعتبر كلا من هذا وما بعده نكته ولا مانع  
منه وان كان خلافا للاصل من اعتبار مجموعهما نكته **قول** اذ  
لا يكون المسند محلا وما ورد من ايوهه ذلك فمن باب القلب كقولك ولا  
موقف منك الوداعا فان الاصل ولا يكون موقفك الوداع موقفك منك  
ع ق **قول** الا في تخوكم ما لك اي من كل ما كان من باب الاستفهام  
فقد جوزوا فيه ان يكون كمر مبتدا وهو نكرة في ذلك خبر وهو معرفة  
وعبارة ع ق وفكر واي اتقا بالسند نكرة اتباعا اي لتصد اتباعه  
للسند اليه حيث يكون هو نكرة ايض فاذا كان المسند اليه نكرة  
تبعه المسند في التكثير في غير باب الاستفهام الي ان قال واحترزنا  
بموتنا في غير باب الاستفهام من نحو قولك من ابوك فقد جوزوا فيه  
ان يكون من وهو نكرة مبتدا ويكون ابوك خبر وهو معرفتك  
قبل وفيه نظر لان ابوك في المثال غير متمين للدلول فالمعني من

افادة

تخبر

شخص يسمى بالاسم المذكور ويوجد فيه معناه فهو في معنى النكرة  
مصدوقا وان عرف منوما فانظروا ه وقوله لان ابوك في المثال  
اي وكذا نظيره كالم في مثال النكته فالمعني كمر الشيء الذي يطلق عليه  
هذا اللفظ ويوجد فيه معناه فهو في معنى النكرة مصدوقا وان  
عرف منوما **قول** يظهر لي ان هذا لا يتجه علي تخصيص القاعدة  
فان الخبر حيث كان معرفة منوما لا يحكم عليه بكونه نكرة اذ لم يخرج  
عن التعريف من كل وجه بل يحسن عندي ان هذا دليل على التخصيص  
فيقال انما خصصت القاعدة بباب الاستفهام لان الخبر فيه نكرة  
مصدوقا فاغتر عدم اتباعه لنظير وجود التبعية معني في الجملة  
تأمل بنظر دقيق **قول** تخوذي للمتقين بنا على انه خبر ذلك الكائن  
او خبر مبتدأ محذوف اي هو هدي فالتكثير في هذين للدلالة على  
فخامة هداية الكتاب وكما لها وقد أكد ذلك التخييم بكونه مصدقا  
خبر ايه عن الكتاب فيفيد الاختيار انه نفس الهداية بمبالة وما  
ان اعرب حال فهو خارج عن الباب ولو كان التكثير فيه للتخييم وايض  
بمعنوي **قول** نحو ما زيد شيئا عبارة بالمعقولي او للتخييم كقولك  
الحاصل لي من هذا لا شيء اي خبير وقد مثل بقوله المتأمل  
ما زيد شيئا والظن ان التحقير فيه لم يستفد من التكثير بل من نفي  
الشيئية او **قول** نحو ما زيد شيئا فالتكثير هنا لارادة عدم العهد  
ولو اراد العهد لاق بال التي هي له **قول** ارادة التخييم اي جعل  
المسند عاما للمسند اليه ونظيره فقوله باء لا يكون اي المسند خاصا  
لنقصوع لعمومه الذي في ضمن التخييم فتخصيص ان معني ارادة  
التخييم ارادة جعل المسند غير خاص بالمسند اليه فغا والتخييم  
عدم المحصر الذي في الاصل **قول** افادة للصلم بنسبة اي لافادة ه